

2131

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي  
إلى

الموضوع: حول طلب تسجيل تصريح بتركة  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 نوفمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتعلق بمراسلة السيد [ ] التي يطلب بمقتضاها تمكينه من إيداع تصريح بتركة المرحوم [ ] دون التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لأحد الورثة باعتبار تعذر الحصول عليه، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يستوجب على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوباً لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد معرفه الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بالسيد [ ] فإنه لا يمكنه القيام بإيداع التصريح بالتركة دون الإدلاء برقم بطاقات التعريف الوطنية لجميع الورثة المذكورة أسماؤهم ضمن التصريح.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريعات الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي